



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
937 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	90 د ج	30 د ج	100 د ج	
	130 د ج				

ما فيها نفقات الإرسال

من النسخة الأصلية : 5000 د ج ولمن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 د ج - من العدد للسنين السابقة : 1000 د ج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين .  
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديدهم اشتراكاتهم والإعلام سطاتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - من النشر على أساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

الابحاث والنشاطات البترولية والنف الجزائرية من جهة أخرى،  
وهذا الملحق خاص بالاتفاق المبرم في 25 ذي الحجة عام 1394  
الموافق 19 يناير سنة 1974 بين نفس الشركات والمتضمن البحث  
عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر .  
688

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25  
مايو سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير .  
690

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 76 - 74 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396  
الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم  
رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق  
27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لهندسي الدولة  
لنقل .  
690

## قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 46 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396  
الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق  
رقم 3 المبرم في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976  
بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية  
للپترول وطو طال الجزائر من جهة أخرى، وهو الملحق الخاص  
بالاتفاق المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 3 يونيو  
سنة 1973 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر  
والمبرم في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة  
1973 بين نفس هذه الشركات .  
686

- أمر رقم 76 - 47 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396  
الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق  
المبرم في 6 صفر عام 1396 الموافق 6 فبراير سنة 1976  
بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وكل من مؤسسة

## وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 76 - 91 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 63 - 213 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للأطباء والجراحين المتخصصين وللمساعدين والمساعدين المعاونين في الطب والجراحة وللمتخصصين والصيدلة وجراحي الاسنان الممارسين مهامهم بدوام كامل في المستشفيات والملاجئ العمومية .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية سعيدة من طرف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة .

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 94 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

- مرسوم رقم 76 - 95 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

- مرسوم رقم 76 - 96 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 يتضمن اصدار سندات التجهيز فى الحساب الجارى بفائدة تصاعديّة .

- مرسوم رقم 76 - 75 مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى النقل .

## وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 87 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تنظيم الملحق المرفق بالمرسوم رقم 75 - 57 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تنظيم المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة فى الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين فى سلك التعليم .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم 76 - 88 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل مقر معهد تنمية الزراعات الواسعة .

## وزارة العدل

- مرسوم رقم 76 - 89 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط الموثقين ومساعدى التوثيق وكتاب ومستكتبي التوثيق .

- مرسوم رقم 76 - 90 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط رؤساء كتاب الضبط وكتاب ومستكتبي الضبط .

## قوانين واوامر

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتمم بموجب الامر رقم 75 - 14 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 و 74 - 82 و 74 - 101 و 75 - 13 المؤرخة فى 16 صفر عام 1391 و 2 ربيع الاول واول ذى القعدة عام 1394 و 16 صفر عام 1395 الموافق 12 ابريل سنة

امر رقم 76 - 46 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 3 المبرم فى 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوئال الجزائر من جهة اخرى، وهو الملحق الخاص بالاتفاق المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 3 يونيو سنة 1973 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل فى الجزائر والمبرم فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 بين نفس هذه الشركات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفاءات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفاءات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 4 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير الى غاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة ما بين أول أبريل سنة 1974 و 30 يونيو سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 و 31 مارس سنة 1974 ،

1971 و 26 مارس و 15 نوفمبر سنة 1974 و 27 فبراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادتان 118 و 119 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 مكرر المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بالانشطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل ونتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن التصديق على ملحق الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله المبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى والمبرم في 26 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 64 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكفاءات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 90 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله والمبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 بين نفس هذه الشركات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 206 المؤرخ في 10 رمضان عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للائتمياز الخاص بآبار الوقود وكذا المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 واحكام الامر رقم 71 - 86 المشار اليه اعلاه المعدلة لهذه الاتفاقية النموذجية ،

امر رقم 76 - 47 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق المبرم في 6 صفر عام 1396 الموافق 6 فبراير سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وكل من مؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية والاف الجزائر من جهة اخرى، وهذا الملحق خاص بالاتفاق المبرم في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 يناير سنة 1974 بين نفس الشركات والمتضمن البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتمم بموجب الامر رقم 75 - 14 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 و 74 - 82 و 74 - 101 و 75 - 13 المؤرخة في 16 صفر عام 1391 و 2 ربيع الاول واول ذي القعدة عام 1394 و 16 صفر عام 1395 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 26 مارس و 15 نوفمبر سنة 1974 و 27 فبراير سنة 1975،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادتان 118 و 119 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 41 المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرمسة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة اخرى والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر، المبرم بين الدولة من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية وشركة «الف الجزائر» من جهة اخرى،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 64 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 223 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين اول اكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعاد المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة في الفترة المتراوحة ما بين اول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من اول يناير سنة 1975،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 121 المؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق اول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من اول اكتوبر سنة 1975،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريسمل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 المبرم في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطل الجزائر من جهة اخرى، وهو ملحق بالاتفاق المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه والمعدل بالملحق رقم I المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 ورقم 2 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الملحق رقم 3 المبرم في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطل الجزائر من جهة اخرى، وهو ملحق بالاتفاق المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه والمعدل بالملحق رقم I المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 والملحق رقم 2 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1975 والمشار اليهما اعلاه.

**المادة 2 :** يمتد الانتفاع باحكام بروتوكول 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه على نشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه التي تمارسها شركة طوطل الجزائر وهذه النشاطات تخضع لاحكام الملحق رقم 3 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1976 المشار اليه اعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976.

هواري بومدين

والمتمضن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول يوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1974 و 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 223 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المتراوحة ما بين أول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة في الفترة المتراوحة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 121 المؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفيات حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على الملحق المؤرخ في 6 صفر عام 1396 الموافق 6 فبراير سنة 1976 المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية و «الف الجزائر» من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المبروم في 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الملحق المؤرخ في 6 صفر عام 1396 الموافق 6 فبراير سنة 1976 والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وكل من مؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية والف الجزائر من جهة أخرى، وهو ملحق بالاتفاق المبرم في 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 يناير سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 10 رمضان عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود وكذا المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 واحكام الامر رقم 71 - 86 المشار اليه أعلاه المعدلة لهذه الاتفاقية النموذجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفيات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفيات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 4 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير الى غاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة ما بين أول أبريل سنة 1974 و 30 يونيو سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 ،

**المادة 2 :** يمتد الانتفاع بأحكام بروتوكول 19 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه الى نشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه التي تمارسها شركة الف الجزائر، وهذه النشاطات تخضع لاحكام الملحق المؤرخ في 6 صفر عام 1396 الموافق 6 فبراير سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

**مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976** يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، تنهى مهام السيد عبد الحميد شرفاء، بوصفه مديرا للدراسات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**مرسوم رقم 76 - 74 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976** يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة

#### للتنقل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للنقل ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل وتتم أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المشار اليه اعلاه، كمايلي :

«**المادة 13 :** يمكن من أجل التأسيس الاولى لسلك مهندسي الدولة للنقل ، ادراج مهندسي الدولة في الملاحاة الجوية أو الارصاد الجوية العاملين الي غاية أول يناير سنة 1967 ، بالادارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمشتبين لغاية هذا التاريخ لشروط الشهادات المنصوص عليها في المادة II الفقرة الاولى اعلاه .

يمكن أن يرسم الاعوان المشار اليهم ابتداء من أول يناير سنة 1967 ، اذا اعتبرت طريقة عملهم مرضية، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة عملهم الممارس بين تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم و 31 ديسمبر سنة 1966 مع تخفيض عام واحد . وتحسب هذه الاقدمية من أجل الترقية الي الدرجة في سلم المرتبات وذلك حسب المدة المتوسطة» .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 87 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تميم الملحق المرفق بالمرسوم رقم 75 - 57 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تميم المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة في الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم، المتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 57 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 ولاسيما الملحق المرفق به ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يتم الملحق المرفق بالمرسوم رقم 75 - 57 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه كمايلى :

### «وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- المفتشون للتوجيه المدرسي والمهني» ،

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 75 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تعدل وتتم المادة 9 من المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المشار اليه اعلاه، كمايلى :

«المادة 9 : يمكن من أجل التأسيس الاولى لسلك مهندسي التطبيق في النقل ، ادراج مهندسي الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية العاملين الي غاية اول يناير سنة 1967، بالادارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمثبتين لغاية هذا التاريخ لشروط الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة الاولى ، اعلاه .

يمكن أن يرسم الاعوان المشار اليهم ابتداء من اول يناير سنة 1967 ، اذا اعتبرت طريقة عملهم مرضية، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة عملهم الممارس بين تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم و 31 ديسمبر سنة 1966 مع تخفيض عام واحد . وتحسب هذه الاقدمية من أجل الترقية الي الدرجة في سلم المرتبات وذلك حسب المدة المتوسطة» .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 76 - 88 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل مقر معهد تهيئة الزراعات الواسعة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ينقل مقر معهد تنمية الزراعات الواسعة الى الحراش - الجزائر .

**المادة 2 :** ان المباني والامكنة المختلفة الانواع التابعة للمركز الوطني للابحاث الزراعية، تنقل وتؤول الى معهد تنمية الزراعات الواسعة .

**المادة 3 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مرسوم رقم 76 - 89 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط الموثقين ومساعدى التوثيق وكتاب ومستكتبى التوثيق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختتام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 المعدل بالمرسوم رقم 74 - 80 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 25 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 المعدل بالمرسوم رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى التوثيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 26 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 المعدل بالمرسوم رقم 74 - 158 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 27 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستكتبى التوثيق ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعتبر الموظفون التابعون لاسلاك الموثقين ومساعدى الموثقين وكتاب ومستكتبى التوثيق المشار اليها اعلاه، في وضعية نشاط ضمن المجالس القضائية والمحاكم او ضمن الادارة المركزية لوزارة العدل لمدة تحدد بمرسوم لاحق .

**المادة 2 :** يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختتام كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 90 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بوضعية نشاط رؤساء كتاب الضبط وكتاب ومستكتبى الضبط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختتام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،



– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 163 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط الرؤساء ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط المعدل بالمرسوم رقم 72 – 78 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستكثبي الضبط المعدل بالمرسوم رقم 72 – 79 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 63 – 213 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1963 الموافق 14 يونيو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 4 : ان التعويضات الشهرية الاجمالية التي قدرها 500 دج ، المثلة للنفقات المترتبة على خدمات الحراسة ليساندا ونهارا أو يوم الاحد أو أيام الاعياد ، الممنوحة للأطباء والجراحين والمتخصصين فى المستشفيات وللمساعدين والمساعدين المعاوين فى الطب والجراحة والتخصص يمدد منحها الى الصيادلة وجراحي الاسنان» .

**المادة 2 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مقرر وازارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية سعيدة من طرف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
ووزير المالية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفية التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية، من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفية الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولاسيما المادة الاولى منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 163 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط الرؤساء ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 288 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب الضبط المعدل بالمرسوم رقم 72 – 78 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 290 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستكثبي الضبط المعدل بالمرسوم رقم 72 – 79 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعتبر الموظفون التابعون لاسنلاك رؤساء كتاب الضبط وكتاب ومستكثبي الضبط المشار اليها أعلاه، فى وضعية نشاط ضمن المجالس القضائية والمحاكم أو ضمن الادارة المركزية لوزارة العدل لمدة تحدد بمرسوم لاحق .

**المادة 2 :** يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 76 – 91 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تميم المرسوم رقم 63 – 213 المؤرخ فى 14 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للأطباء والجراحين المتخصصين وللمساعدين والمساعدين المعاوين فى الطب والجراحة وللمتخصصين والصيادلة وجراحي الاسنان الممارسين مهامهم بدوام كامل فى المستشفيات والملاجىء العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء تقرير وزير المالية ووزير الصحة العمومية .

## وزارة المالية

يقران مايلي :

مرسوم رقم 76 - 94 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ، ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 2 المؤرخ في 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره عشرون ألف دينار (20.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، وفي الباب 31 - 03 «الادارة المركزية - الموظفين المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره عشرون ألف دينار (20.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، وفي الباب 32 - 01 «الادارة المركزية - ريع حوادث العمل» .

**المادة 3 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 95 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

**المادة الاولى :** يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة والكائن بحي «سونالغاز» نهج مارسو سعيدة، بالقيام بعملية بيع مجموعات سكنية مختلفة يبلغ عدد مساكنها 374 مسكنا على شكل أجنحة في مجموعات عقارية تحتوى على 10500 مسكن والتي يقوم المكتب بانجازها في مدن سعيدة ومشيرية والعين الصفراء ، والبيض . ويتم هذا البيع ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه والنصوص اللاحقة به .

**المادة 2 :** توزع المجموعات السكنية المخصصة للبيع، والمتمثلة في 374 جناحا كمايلي :

- سعيدة : 50 جناحا تحتوى شققه على 4 غرف من النوع المحسن .

- سعيدة : 26 جناحا تحتوى شققه على 4 غرف من النوع الاقتصادي .

- سعيدة : 94 جناحا تحتوى شققه على 3 غرف من النوع الاقتصادي .

- مشيرية : 52 جناحا تحتوى شققه على 3 غرف من النوع الاقتصادي .

- العين الصفراء : 52 جناحا تحتوى شققه على 3 غرف من النوع الاقتصادي .

- البيض : 26 جناحا تحتوى شققه على 4 غرف من النوع الاقتصادي .

- البيض : 74 جناحا تحتوى شققه على 3 غرف من النوع الاقتصادي .

**المادة 3 :** يتعين على المترشحين الراغبين في امتلاك هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم في وقت واحد لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة والمؤسسات المالية التي فتحت لديها حسابات الادخار أو الحسابات الآجلة .

**المادة 4 :** يكلف والى سعيدة والرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري ، والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي، والرئيس المدير العام للقرض الشعبي والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ورئيس مجلس ادارة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 .

وزير المالية

وزير الاشغال العمومية والبناء

عبد المالك تمام

عبد القادر زيباك

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 12 المؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 19 المؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائتان وأربعة وأربعون ألف دينار (244.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفى الباب 31 - 10 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائتان وأربعة وأربعون ألف دينار (244.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفى البابين المبيينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 12 المؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستمائة وسبعون ألف دينار (670.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفى الباب 34 - 31 «مديرية التعليم الاصلى - تسديد النفقات» .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستمائة وسبعون ألف دينار (670.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفى الباب 36 - 31 «اعانة لتسيير مؤسسات التعليم الاصلى» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 96 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	203.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	41.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	244.000 دج

## قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 يتضمن اصدار سندات التجهيز في الحساب الجارى بفائدة تصاعديّة

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 63 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 3 منه ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 والمتضمن اصدار الخزينة العمومية لسندات تجهيز بالحساب الجارى بفائدة 5 % لسنة 1971 والمكتتب بها من الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن اصدار الخزينة العمومية لسندات تجهيز بالحساب الجارى بفائدة 5 % لسنة 1971 والمكتتب بها من الهيئات الاجتماعية للتقاعد والتأمين والضمان والاحتياط ، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تشرع الخزينة العمومية ابتداء من نشر هذا القرار باصدار سندات للتجهيز في الحساب الجارى وبفائدة تصاعديّة .

**المادة 2 :** يكتب بهذه السندات في الحساب الجارى لدى شبائيك البنك الجزائرى من طرف الهيئات الاجتماعية للتقاعد والتوفير والتأمين والضمان والاحتياط وكذلك من طرف المؤسسات الاشتراكية .

**المادة 3 :** يكتب بسندات التجهيز للحد الادنى أو الحد الاقصى من المدد التالية وذلك وفقا للاصناف الثلاثة التالية :

صنف 1 : من 3 الى 5 سنوات ،

صنف 2 : من 5 الى 10 سنوات ،

صنف 3 : من 10 الى 15 سنة .

**المادة 4 :** يحدد معدل الفائدة حسب كل صنف بالنسبة للحد الاقصى من المدد كما يلى :

صنف 1 : 4 %

صنف 2 : 5 %

صنف 3 : 7.5 % .

ويرتب عن تمديد الاستحقاق ما بعد الحد الادنى من الفترة، فتح الحق سنويا بزيادة معدل الفائدة بمقدار 0,5 % دون أن يتجاوز هذا المعدل 8 % .

**المادة 5 :** تؤدى الفائدة الناتجة عن سندات التجهيز المكتتب بها فى الصنفين I و 2 كل سنة وفى الاجل المستحق .

أما الفوائد الناتجة كل سنة من الراسمال المكتتب به فى الصنف 3 ، فترسجل على نفس معدل الفائدة المخصص للاصل، الا اذا طلب المكتتب مسبقا وصراحة من البنك المركزى الجزائرى وأبلغه بادائها فى الاستحقاق بكليتها أو باداء جزء منها .

**المادة 6 :** يمكن أن تؤدى القيمة المكتتبه من الراسمال المكتتب به فى الصنف 3 والرأسمال المكتتب به فى الصنفين I و 2 بناء على طلب المكتتبين بعد حد أدنى من المهلة المعينة فى المادة 3 أعلاه أو فى أجل مستحق. فاذا لم يقع أى تسديد، ممدت القيمة المكتتبه والرأسمال المكتتب به لنفس الفترة .

**المادة 7 :** ان سندات التجهيز المقيدة بالحساب الجارى لسنة 1971 وبفائدة 5 % لخمس سنوات والمكتتب بها وفقا للقرارين المشار اليهما أعلاه، يكتب بها بتاريخ نشر هذا القرار فى الصنفين التاليين :

– الصنف I : بالنسبة للسندات المكتتب بها من المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– الصنف 3 : بالنسبة للسندات المكتتب بها من الهيئات الاجتماعية للتقاعد والتوفير والتأمين والضمان والاحتياط .

**المادة 8 :** يمكن للهيئات المشار اليها فى المادة 2 أعلاه ، أن تستحصل على التسديد المسبق الكامل أو الجزئى لسندات التجهيز، قبل الاستحقاق، وذلك :

– بناء على مجرد طلب موجه الى البنك المركزى الجزائرى بواسطة مصرفها الاوى، وذلك بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– بناء على اذن صريح من وزير المالية، وذلك بالنسبة للهيئات الاجتماعية للتقاعد والتوفير والتأمين والضمان والاحتياط .

**المادة 9 :** تعفى سندات التجهيز المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه من جميع الضرائب .

**المادة 10 :** تدفع سندات التجهيز والفوائد المستحقة طبقا للمادة 6 أعلاه، لحساب الخزينة العمومية من طرف البنك المركزى الجزائرى .

**المادة 11 :** يكلف مدير الخزينة والتعرض والتأمينات ومحافظة البنك المركزى الجزائرى والرؤساء المدبرون العامون للبنوك الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 .

عبد المالك تمام